

العنوان: اللباب من كتاب حراسة الفضيلة.
المؤلف: فهد عبد الله
الموضوع: هو اختصار لكتاب حراسة الفضيلة حوى أهم ما فيه من أصول وقواعد وضوابط في صفحات معدودة.

اللباب من كتاب حراسة الفضيلة لفضيلة الشيخ / بكر بن عبدالله أبو زيد

لخصه
فهد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وبعد، فإن الأمة تمر بمخاطر من أشأمها سعى بعضهم إلى
إشاعة الفاحشة ونشرها فجاءت هذه الرسالة تنير السبيل في أصول
الفضيلة وحراستها وحث المؤمنات على التزامها، وفي كشف دعاة المرأة
إلى الرذيلة وتحذير المؤمنات من الوقوع فيها .

الفصل الأول: في ذكر عشرة أصول للفضيلة

الأصل الأول : وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة:-

الفوارق بين الرجل والمرأة الجسدية والمعنوية والشرعية ، ثابتة قدراً
وشرعاً، وحساً وعقلاً، فالله سبحانه خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع
الإنساني ﷻ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﷻ [النجم: 45] يشتركان في
عمارة الكون والعبودية لله، بلا فرق بينهما في الإيمان، والثواب والعقاب،
والتغريب والترهيب، والفضائل والحقوق والواجبات ﷻ مَن عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ
ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ﷻ [النحل: 97] .

لكن الذكر ليس كالأنثى ففي الذكورة كمال خلقي، وقوة طبيعية،
والأنثى أنقص منه خلقة وجيلة وطبيعة، لما يعترها من الحيض والحمل
والإرضاع وشؤونه، وتربية الأجيال.

وننتج عن هذا الاختلاف بينهما في القدرات الجسدية،
والعقلية، والعاطفية، والذي عني الاختلاف في بعض أحكام التشريع فخصَّ
الله سبحانه الرجال بما يلي:

1. جعلهم قوامين على البيوت بالحفظ والرعاية والكسب والإنفاق
ﷻ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﷻ [النساء: 34] .
2. أن النبوة والرسالة لا تكون إلا في الرجال ﷻ وما أرسلنا من
قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم ﷻ [يوسف: 109]
3. أن سائر الولايات كالولاية العامة والولاية في النكاح، لا تكون إلا
للرجال.
4. خص الرجال بالكثير من العبادات مثل : فرض الجهاد، والجُمُع،
والجماعات.
5. جُعِلَ الطَّلَاق بِيَدِهِ، والأولاد ينسبون إليه.

6. للرجل ضعف ما للأنثى في الميراث والدية والشهادة والعقيقة. هذه وغيرها من الأحكام هو معنى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة: 228] .

وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة تنتظم أبواب الفقه كاملة، ومنها ما يتعلق بحجابها حراسة فضيلتها، ونستفيد مما سبق ثلاثة أمور:

- 1- الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء الحسية والمعنوية والشرعية.
- 2- لا يجوز لواحد أن يتمنى ما خص الله به الآخر، لأنه عدم رضا بحكم الله وشرعه، قال سبحانه ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ [النساء: 32] وقد نزلت في نساء تمنين منازل الرجال فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة.
- 3- إذا كان هذا النهي عن مجرد التمني، فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة، وينادي بإلغائها؟ ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكفاية؛ لكان هذا انعكاساً في الفطرة، ولكان هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضل، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني.

الأصل الثاني: الحجاب العام:

- الحجاب بمعناه العام : المنع والستر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة، ، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، والرجل مع المرأة والعكس، كل بما يناسب فطرته.
- فواجب على الرجال ستر عوراتهم من السرة إلى الركبة عن الرجال والنساء، إلا عن زوجاتهم.
- ولا يصلي أحدهما وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد.
- ونهى النبي ﷺ عن المشي عُراة فقال : " لا تمشوا عراة " صحيح مسلم . ونهى النبي ﷺ إذا كان أحداً خالياً أن يتعري فقال ﷺ : " فالله أحق أن يستحيا منه من الناس " .
- ونهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو حلية أو كلام.
- ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بإرخاء ثوبها قدر ذراع لستر قدميها

الأصل الثالث: الحجاب الخاص:

الحجاب لغة هو السَّتر والحيلولة والمنع، وشرعاً : ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها.

أما ستر البدن : فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفان، وأما ستر زينتها : فهو ستر ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يبدن زينتهن [النور: 31] والمستثنى في قوله تعالى: [إلا ما ظهر منها] هو ظاهر الجلباب، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، أما الزينة التي تتزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها، مثل: الكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخصاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد فليست مرادة هنا.

والحجاب يتكون من أمرين: ملازمة البيوت، وستر جميع بدنها، ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب بـ الجلباب والخمار. وصفة لبس الخمار: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها.

أما الجلباب فهو كساء كثيف تشتمل به المرأة ويشترط فيه ما يلي:

1- أن تكون كثيفة لا شفافة رقيقة	2- أن لا تكون مزينة أو مطرزة
3- ألا يكون لها خاصية الالتصاق.	4- أن تكون واسعة لا تبدي تقاطيع الجسم.
5- أن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين	6- وأن تكون ساترة من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين.

وقد دل القرآن والسنة والإجماع على فرضية الحجاب :
أولاً: الأدلة من القرآن:-

1- قال الله تعالى [وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى] [الأحزاب: 33] فأمرهن الله سبحانه بالقرار في البيوت ونهاهن تعالى عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات متطيبات سافرات الوجوه، حاسرات عن المحاسن والزينة.

2- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 53] ولما نزلت هذه الآية حجب النبي ﴿ نساءه عن الرجال الأجانب عنهم، وحجب المسلمون نساءهم عن الرجال الأجانب عنهم، بستر أبدانهم من الرأس إلى القدمين.

3- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59] وهذه الآية في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن، لأن معنى الجلباب في الآية هو معناه في اللغة وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن.

4- قال الله تعالى: ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: 30]

وهنا ثلاث دلالات:

الأولى: يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة.

الثانية: يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة: حرّم الله على النساء كل ما يدعو إلى الفتنة، ومن باب الأولى يحرم كشفها عن وجهها.

5- الرخصة للقواعد بوضع الحجاب، وأن يستعففن خير لهن قال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 60] فقد رخص الله سبحانه للعجائز، اللائي تقدم بهن السن، فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار بشرطين:

الأول: أن يكنّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة.

الثاني: أن يكنّ غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:

1- أن يكنّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج.

2- أن يكنّ غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجميل

بثياب ظاهرة.

ثانياً: الأدلة من السنة: وهذه جملة من الهدى النبوي في ذلك:

1 - عن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﴿

محرمات، فإذا حادوا بنا سدّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" رواه أحمد وأبو داود.

- 2 - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام" صحيح ابن خزيمة.
- 3 - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزلت: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها. رواه البخاري.
- 4 - حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه: وكان -صفوان- يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فَحَمَرْتُ وجهي عنه بجلبابي. متفق عليه.
- 5- أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، منها حديث جابر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
- ثالثاً : القياس الجلي المطرد :
- سداً للأبواب الفتنة والفساد وإعمالاً لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدين، أمر الشارع بغض البصر، وستر القدمين والذراعين والعنق وشعر الرأس ونهى عن الضرب بالأرجل والخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة مما سبق فيجب سترة.

وللحجاب حكم عظيمة، وفضائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة، منها :

1- حفظ العرض	2- طهارة القلوب
3- داعية إلى توفير مكارم الأخلاق	4- علامة على العفيفات
5- وقاية من الأطماع الفاجرة ورمي المحصنات بالفواحش	6- حفظ الحياء
7- يمنع نفوذ التبرج إلى مجتمعات أهل الإسلام .	8- حفظ الغيرة

الأصل الرابع: قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تُقَدَّرُ بقدرها:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ وبه يتحقق ما يلي:

- 1 / مراعاة ما قصت به الفطرة، من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

- 2 / الفصل بين الجنسين وعدم الاختلاط.
 3 / تستطيع أداء دورها المنزلي أما وزوجة.
 4 / قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات وغيرها.
 5 / تحقيق ما أحاطها به الشرع المطهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها.

الأصل الخامس: الاختلاط محرم شرعاً:-

إن العفة حجاب يُمَرِّق الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة. ولهذا في أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: المدارس الاستعمارية الأجنبية والعالمية وقد عُلم تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان، ولهذا حرمت الأسباب المفوضية إلى الاختلاط، ومنها:

1- تحريم الخلوة بالأجنبية بما فيه خلوة السائق والطبيب.	2- تحريم النظر العمد من أي منهما إلى الآخر
3- تحريم دخول الرجال على النساء حتى أقارب الزوج.	4- تحريم مس الرجل بدن الأجنبية حتى المصافحة.
5- تحريم تشبه أحدهما بالآخر.	6- جعل صلاتها في بيتها أفضل من المسجد.

ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأذن لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام التالية :

1- أن تؤمن الفتنة بها وعليها .	2- أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي
3- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع	4- أن تخرج تَفِلَّةً غير متطيبة .
5- أن تخرج متحبة غير متبرجة بزينة .	6- إفراد باب خاص للنساء في المساجد

7- تكون صفوف النساء خلف الرجال .	8- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال
9- ينبه الرجل الإمام بالتسبيح والمرأة بالتصفيق	10- تخرج النساء من المسجد أولاً.

ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأُذن لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام التالية :

1 - أن تؤمن الفتنة بها وعليها .	2 - أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي.
3 - أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع	4- أن تخرج تَفْلَةً غير متطيبة .
5 - أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة .	6 - أفراد باب خاص للنساء في المساجد
7 - تكون صفوف النساء خلف الرجال .	8 - خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال .

الأصل السادس: التبرج والسفور محرمان شرعاً:

السفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئاً من بدنّها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها، والتبرج يكون بأمور :

1- خلع الحجاب، وإظهار شيء من البدن	2- إبداء شيء من الزينة كملايسها.
3- التثني والتكسر في مشيتها أمام الرجال	4- الضرب بالأرجل ليعلم ما تخفي من زينتها
5- الخضوع بالقول والملاينة بالكلام.	6- الاختلاط بالرجال وملاصقتهم

وقد حرم الله التبرج بقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: 33] وقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور: 60] وآيات فرضه الحجاب السابق ذكرها. وصح في السنة عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن

الجنة ولا يَحْذَن رِيحها، وإن رِيحها لِيُوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم التبرج، وبالإجماع العملي على عدم تبرج نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ، حتى انحلال الدولة العثمانية.

الأصل السابع: حُرمة الأسباب المفضية إلى الزنا:

ذكر سبحانه في سورة النور أربع عشرة وسيلة وقائية، تحجب هذه الفاحشة وتقاوم وقوعها وهي:

1- تطهير الزناة والزواني بالعقوبة الحدية .	2- اجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزواني، إلا بعد التوبة
3- تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنى، ومن قال ولا بينة فيشرع حد القذف في ظهره.	4- تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا ولا بينة، وإلا فاللعان .
5- تطهير النفوس عن ظن السوء بمسلم بفعل الفاحشة	6- تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.
7- الوقاية العامة بتطهير النفس من الوسوس والخطرات	8- مشروعية الاستئذان لدخول البيوت
9، 10- تحريم النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، والعكس	11- تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها .
12- منع ما يحرم الرجل ويشيره، كضرب المرأة برجلها	13، 14- الأمر بالاستعفاف لمن لا الزواج وفعل الأسباب

والقرآن والسنة مملوءان من تشريع الأسباب الواقية في حق الرجال، وفي حق النساء، وجوب ستر عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وحجب نظر الرجل عن النساء الأجنبية، ومن أعظم التدابير الوقائية فرض الحجاب على النساء لما فيه من حفظ دينهن وحياتهن وطردهن نواقضها.

الأصل الثامن: الزواج تاج الفضيلة:

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين [ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية] [الرعد: 38] وهو سبيل المؤمنين، استجابة لأمر الله سبحانه: [وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم. وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنهم الله من فضله] [النور: 32-33].

وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم

يستطع فعلية بالصوم، فإنه له وجاء" متفق عليه، والزواج تلبية لما في النوعين: الرجل والمرأة من غريزة النكاح بطريق نظيف مثمر . وله حكم ومقاصد منها :

1 - حفظ النسل وتوالد النوع الإنساني [يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً] الآية [النساء: 1]

2 - حفظ العرض، وصيانة الفرج، وهذا يقتضي تحريم الزنى ووسائله

3 - تحقيق مقاصد الزواج الأخرى، من سكن يطمئن فيه الزوج والزوجة

الأصل التاسع: وجوب حفظ الأولاد :

من أعظم آثار الزواج: إنجاب الأولاد، وهم أمانة عند مَنْ وَلَّى أمرهم من الوالدين أو غيرهما، فواجب شرعاً أداء هذه الأمانة بتربية الأولاد على هدي الإسلام، وتعليمهم ما يلزمهم في أمور دينهم ودنياهم، وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عنهم". وهناك بدايات تربية يُغفل عنها تضرُّ بالفضائل خاصة الحجاب وقد نبه إليها الشرع وهي:

1 / حضانة الفاسق: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه" {رواه البخاري} ومن هذا إذا كانت الأم غير محتجة أو متبرجة سافرة فهي تربية بالفعل للبنات على الانحراف ولهذا قرر العلماء أنه لا حضانة لكافر ولا لفاسق، لخطر تلك المحاضن على الأولاد في إسلامهم وأخلاقهم واستقامتهم.

2 / الاختلاط في المضاجع: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أبو داود.

3 / الاختلاط في رياض الأطفال، وهذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيوت.

4 / تقديم طاقات الزهور: هذه من بدايات السفور والتبرج ونزع الحياء.

5 / بداية التبرج في اللباس: إلباسُ الصبِّة المميَّزة، الأزياء المحرمة على البالغة، كاللبسة الضيقة، أو الشفافة، أو القصير، أو ما فيه تصاوير، أو تشبه بلباس الرجال، أو الكافرات.

الأصل العاشر: وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين:

الغيرة خلق محمود، لقول النبي ﷺ : "إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه" متفق عليه، والحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تنتهك، ولهذا صار ضد الغيرة: الدياثة، وضد الغيور: الديوث؛ وهو الذي يُقر في أهله ولا غيرة له عليه

الفصل الثاني: كشف دعاة المرأة إلى الرذيلة

لقد ظهر في العصور المتأخرة بعض المتأثرين بالغرب، وأرادوا إخراج المرأة من مملكتها وصوبوا سهامهم لاستلاب الفضيلة من نساء المؤمنين، وإنزال الرذيلة بهن، قال تعالى: **﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾** [النساء: 27] أي ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا، وغير ذلك مما حرمه الله **﴿أن تميلوا﴾** عن الحق، وعما أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته، وأن تزنوا كما يزنون . وقد سلكوا في سبيل ذلك خطط ودعاوى ضالة في مجالات الحياة كافة: ففي مجال الحياة العامة :

1 - الدعوة إلى خلع الحجاب عن الوجه والتخلص من الجلباب، وهذا دعوة إلى اللباس الفاتن بأنواعه وإلى التشبه بالرجال في اللباس وإلى التشبه بالنساء الكوافر في اللباس .
2 - الدعوة إلى منابذة حجب النساء في البيوت عن الأجنب بالاختلاط في مجالات الحياة كافة .

وفيه :

- 3 - الدعوة إلى دمج المرأة في جميع مجالات تنمية الحياة لتخرج متبرجة سافرة .
- 4 - الدعوة إلى مشاركتها في الاجتماعات والاحتفالات وفي هذا دعوتها إلى السفور.
- 8 - الدعوة إلى التساهل في المحارم، ومنها : الدعوة إلى سفرها بلا محرم.
- 10 - الدعوة إلى قيامها بالفنّ، ومنه : الغناء، والتمثيل ثم اختيار ملكة الجمال .
- 13 - الدعوة إلى فتح أبواب الرياضة للمرأة، مثل ركوب الخيل وكرة القدم والسباحة وفي مجال الإعلام :
- 17 - تصوير المرأة في الصحف والمجلات .
- 18 - خروجها في التلفاز مغنية، وممثلة، وعارضة أزياء، ومذيعة .. وهكذا .
- 20 - ترويج المجلات الهابطة المشهورة بنشر الصور النسائية الفاتنة .
- 21 - استخدام المرأة في الدعاية والإعلان .

- 22 - الدعوة إلى الصداقة بين الجنسين عبر برامج في أجهزة الإعلام المختلفة.
- 23 - إشاعة صور القُبُلَات والاحتضان بين الرجال وزوجاتهم على مستوى الزعماء وغيرهم.
- وفي مجال التعليم :
- 24 - الدعوة إلى التعليم المختلط في بعضها إلى الصفوف الدنيا منه .
- 25 - الدعوة إلى تدريس النساء للرجال وعكسه .
- 26 - الدعوة إلى إدخال الرياضة في مدارس البنات .
- وفي مجال العمل والتوظيف :
- 27 - الدعوة إلى توظيفها في مجالات الحياة كافة بلا استثناء كالفنادق، والطائرات، والجندية.
- وهكذا في سلسلة طويلة من المطالبات.

توجيه النقد:-

لقد ولدت الدعوة إلى تحرير المرأة و مساواتها مطلقا بالرجل في فرنسا، التي كانت ترى أن المرأة -تبعاً للكهنة- جنسا نجسا يجب اجتنابه، وتوتر الناس من المواقف الكهنوتية، حتى تولدت دعوة فصل الكنيسة عن الحياة ثم المناداة بالمساواة المطلقة بين الجنسين وإلغاء جميع الفوارق بينهما

ثم انتقلت هذه الدعوة إلى ديار الإسلام بواسطة البعوث التي كانت ترسل للتعليم في فرنسا وكان رفاة الطهطاوي (ت 1290) الذي بذر البذرة الأولى لهذه الدعوة، ثم النصراني مرقس فهمي (ت 1374) في كتابه: (المرأة في الشرق) الذي هدف فيه إلى نزع الحجاب، وإباحة الاختلاط، وأحمد لطفي السيد (ت 1382) وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب، سافرات الوجوه، لأول مرة في تاريخ مصر، يناصره في هذا طه حسين (ت 1393) وتولى كبر هذه الفتنة قاسم أمين (ت 1362) الذي ألف كتابه: تحرير المرأة، ثم كتاب: المرأة الجديدة، أي: تحويل المسلمة إلى أوربية، وجاء سعد زغلول (ت 1346) وشقيقه أحمد فتحي زغلول (ت 1332) ونفذوا الفكرة.

ثم ظهرت الحركة النسائية بالقاهرة لتحرير المرأة عام 1919م برئاسة هدى شعراوي، (ت 1367)، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقسية بمصر سنة 1920م، وكانت هدى شعراوي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب أمام جمع حافل من الحضور.

- وهكذا باسم الحرية والمساواة :
- ❑ أخرجت المرأة من البيت تزاخم الرجل في مجالات حياته .
 - ❑ وُجِّلَ منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء .
 - ❑ وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمجون، لإشباع رغباتهم الجنسية.
 - ❑ ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها، لتسويق التجارة بعرضها دون رقيب عليها.
 - ❑ ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخلوة، لتحطيم فضائلها على صخرة الحرية والمساواة.
 - ❑ وتَمَّ القضاء على رسالتها الحياتية، أُمَّاً وزوجة، ومربية أجيال، وجعلها سلعة رخيصة.
- هذه هي المطالب المنحرفة في سبيل المؤمنين، وهذه هي آثارها المدمرة في العالم الإسلامي.
- وقد ساند هذا الهجوم المنظم أمران :
- الأول : إسنادهم من الداخل، وضعف مقاومة المصلحين لهم بالقلم واللسان.
- الثاني : إعادة المطالب المنحرفة، لضرب الفضيلة، وجعلها مهاداً للجهر بفساد الأخلاق.
- لهذا فإن المتعين إجراؤه هو ما يأتي :
- 1 / على ولاية الأمر إصدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عادات التبرج والسفور والاختلاط، وكفُّ أقلام السُّفوريين حماية للأمة ومعاقبة المتبرجات.
 - 2 / على العلماء وطلبة العلم بذل النصح، والتحذير من قالة السوء، وتثييت نساء المؤمنين.
 - 3 / على أولياء الأمور حفظ نسائهم من كل ما يوقع في السفور ومفاسدة.
 - 4 / على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وبناتهن في التزام اللباس الشرعي .
 - 5 / ننصح هؤلاء الكتاب بالتوبة النصوح، وأن لا يكونوا باب سوء على أهلهم، وأمتهم، وليتقوا الله سخط الله ومقته وأليم عقابه .
 - 6 / على كل مسلم الحذر من إشاعة الفاحشة ونشرها وتكثيفها، وليعلم أن محبتها تكون بالقول والفعل والتحدث بها، وبالقلب، وبالركون إليها، وبالسكوت عنها، فإن هذه المحبة تُمكن من انتشارها،

وَتُمْكِن من الدفع في وجه من ينكرها من المؤمنين، فليتق الله امرؤ
مسلم من محبة إشاعة الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ
تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19] والحمد لله رب العالمين.